



**(Investigation of the Foundations and Liberation of the Meanings:
An Explanation of the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani) By Sheikh Abu
al-Hasan al-Manoufi Chapter on (Gifts and Charity) (Study and Investigation)**

Dr. Osama Ghayth Faraj Al-Daiki *

Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, University of Bani Waleed, Bani Walid, Libya
osmaghait@bwu.edu.ly

**(تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
للشيخ أبي الحسن المنوفي
باب في (الهبة والصدقة)
(دراسة وتحقيق))**

د. أسامة غيث فرج الداعيكي *

قسم الشريعة ، كلية العلوم الشرعية ، جامعة بنى وليد ، بنى وليد ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 2025-06-23 تاريخ القبول: 2025-07-25 تاريخ النشر: 2025-07-30

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق باب "الهبة والصدقة" من كتاب "المباني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" للشيخ أبي الحسن المنوفي ويهدف هذا العمل إلى إبراز الجوانب الفقهية المتعلقة بالهبة والصدقة في الفقه المالكي، مع التركيز على فهم دقيق للمصطلحات والأحكام الشرعية المستنبطه من الرسالة الأصلية وشرحها ويتضمن التحقيق مقارنة النسخ الخطية المتوفرة وتوثيق النص، بالإضافة إلى شرح وتوضيح المسائل الفقهية المعقدة بأسلوب مبسط. يسلط الضوء على آراء الإمام ابن أبي زيد القيرواني وشرح المنوفي لها، مما يوفر فهماً عميقاً لتشريعات الهبات والصدقات وشروطها وأركانها وأثارها الفقهية ويمثل هذا التحقيق إضافة قيمة للمكتبة الفقهية، ومرجعاً للباحثين في الفقه المالكي والمعاملات المالية الإسلامية.

الكلمات الدالة: الهبة، الصدقة، الفقه المالكي، ابن أبي زيد القيرواني، المنوفي.

Abstract:

This research examines and investigates the chapter on "Gifts and Charity" from the book "Al-Mabani wa Tahrir al-Ma'ani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani" by Sheikh Abu al-Hasan al-Manoufi. This work aims to highlight the jurisprudential aspects related to gifts and charity in Maliki jurisprudence, with a focus on a thorough understanding of the terminology and legal rulings derived from the original treatise and their explanation. The investigation includes a comparison of available manuscript copies and documentation of the text, in addition to

explaining and clarifying complex jurisprudential issues in a simplified style. It sheds light on the views of Imam Ibn Abi Zayd al-Qayrawani and al-Manoufi's explanations, providing a deep understanding of the legislation on gifts and charity, their conditions, pillars, and jurisprudential implications. This investigation represents a valuable addition to the jurisprudential library and a reference for researchers in Maliki jurisprudence and Islamic financial transactions.

Keywords: Gift, charity, Maliki jurisprudence, Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, al-Manoufi.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده رسوله... أما بعد:

فإنني قمت بتحقيق ودراسة لمخطوط كتاب (تحقيق المبني وتحرير المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيررواني) للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المتوفى سنة 939هـ، وتقدمت به لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب - جامعة طرابلس، لنيل درجة الماجستير، واشتركت في تحقيقه مع ثلاثة زملاء آخرين، نظراً لضخامته، إذ يقع في نحو خمسين لورة، وبعد الفراغ من تحقيقه، والانتهاء من دراسته، تبين أن هناك جزءاً منه لم يتحقق، شمل عدة أبواب، وهي: (الوصايا، والمدبر، والمكاتب، والعتق، وأم الولد، والولاء، والشفعية، والهبة، والصدقة، والحبس، والرهن، والعارية، والوديعة، واللقطة، والغضب)، فبقيت هذه الأبواب بدون تحقيق، فخطر لي أن أبدأ في تحقيقها، ونشرها في دوريات ومجلات محكمة، وقد قسمتها على عدة بحوث، هذا أحدها، وهو باب الهبة والصدقة.

منهجي في التحقيق:

سررت في هذا التحقيق على نفس المنهج في تحقيقي لباقي المخطوط، فاتبعت فيه المنهج الذي يبلغني إلى الغاية الأساسية من التحقيق، وهي إخراج النص المحقق كما أراده مؤلفه، أو قريباً منه، واتبعت فيه الخطوات الآتية:

- جمعت ما استطعت جمعه من نسخ لهذا الجزء من الكتاب، وأقصيت كل ما هو مبتور، أو مخروم، واخترت منها أفضلها.
- اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نسخ، وهي:
 - 1- النسخة الأولى، وهي نسخة مكتبة مركز جهاد الليبيين بطرابلس، ورمز لها برمز (ج)، وتحمل رقم 473، منسوبة بخط مغربي.
 - 2- النسخة الثانية، وهي نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمز لها برمز (م)، وتحمل رقم 4861، منسوبة بخط مغربي.
 - 3- النسخة الثالثة وهي أيضاً نسخة المكتبة الوطنية بتونس، ورمز لها برمز (ط)، وتحمل رقم 5439، منسوبة بخط مشرقي.
- نسخت إحداها، وقارنت بينها، واعتمدت في هذه المقارنة طريقة النص المختار، نظراً لتقارب الفترة التي نسخت فيها النسخ، وتشابه الأخطاء.
- اعتمدت في النسخ القواعد الإملائية الحديثة، ولم التزم بالرسم الإملائي للناسخ، ولم أشر إلى موضع التغيير في الهمامش.
- وضعت علامات الترقيم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، لما لها من دور مهم في فهم النص.
- وضعت عناوين تسهيلاً للفارئ، معتمداً سياسة النص، وكذلك بعض شروح الرسالة المطبوعة، وجعلتها بخط غليظ للتمييز بين قوسين معكوفين.

- ميزت متن الرسالة من كلام الشارح بوضع المتن بين قوسين، وجعل خط المتن أغظ من خط الشارح.
 - خرجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأقوال المأثورة، وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة.
 - أثبتت الفروق بين النسخ المختلفة، وأشارت إلى مواضع السقط من بعض النسخ، وإذا كان السقط أو التغيير أكثر من كلمة جعلته بين قوسين، وأما الزيادة فجعلتها بين قوسين معقوفين، وأشارت إلى ذلك كله في الهاشم.
 - لم أترجم للأعلام لكثرة ورودها، وخوفاً من الإطالة.
 - اعتمد الشيخ المنوفي في شرحه وعزوه للأقوال على مصادر كثيرة، ولكن أكثر اعتماده كان على خمسة علماء، واستخدم لهم رموزاً وهم:
 - 1- الشيخ الفاكهاني، ورمز له برمز (ك).
 - 2- الشيخ يوسف بن عمر الأنفاسي، ورمز له برمز (ع).
 - 3- الشيخ الأفهسي، ورمز له برمز (ق).
 - 4- الشيخ ابن ناجي، ورمز له برمز (ج).
 - 5- الشيخ أحمد زروق، ورمز له برمز (د).
 - وقد أرجعت الرموز إلى أسمائها للإيضاح، وجعلتها بين قوسين معقوفين.
والله أسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه على ذلك قادر وبالإجابة جدير.
- تمهيد: في ترجمة صاحب الكتاب:**
- اسمه:** هو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي بلداً المصري مولداً الشاذلي طريقة، وبها عرف، الشيخ نور الدين أبو الحسن.¹
- مولده:** ولد الإمام أبو الحسن بالقاهرة، في الثالث من شهر رمضان، سنة سبع وخمسين وثمانمائة، (1453م).²
- شيوخه:** قرأ الشيخ أبو الحسن على كثير من شيوخ عصره، وأخذ عنهم الفقه، والحديث، والعربية، ولازم الكثير منهم، كالسنوري، والسيوطى، والنتائى، غيرهم.
- و فيما يلي بعض منمن أخذ عنهم:

- 1- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الإمام الحافظ، ت: 911هـ.
 - 2- سراج الدين عمر النتائى، الفقيه المالكي، ولد سنة 826هـ.
 - 3- نور الدين علي السنوري، العالم الجليل، ت: 889هـ.
 - 4- زين الدين عبد الدائم الأزهري، من مشائخ الإقراء، ت: 870خ.
 - 5- عبد الغني بن أحمد بن محمد التقى، ولد سنة 830هـ.
- وغيرهم من علماء الفقه والقراءات، والنحو.³

مؤلفاته: أما مؤلفاته فقد صنف التصانيف النافعة، والكثيرة، في الفقه، والنحو، والقراءات، وغيرها؛ ذلك أنه تفرغ للكتابة، والتأليف، ولم يكن له تلاميذ ومربيون.

ومن مؤلفاته:

¹ - توشيح الدبياج وحلية الابتهاج/ بدر الدين القرافي، ص 137.

² - المصدر نفسه ، ص 137، ونبيل الابتهاج: ص 344.

³ - ينظر: شجرة النور الزكية: ص 272، وتوشيح الدبياج: ص 37.

- 1- شرح البخاري، سماه (معونة القارئ).
 - 2- شرح صحيح مسلم.
 - 3- شرح الترغيب والترهيب للمنذري.
 - 4- الجامع والزيادة الأسيوطية في الحديث.
 - 5- عمدة السالك على مذهب مالك.
 - 6- المقدمة العزية في الفقه.
 - وست شروع على الرسالة، وهي:
 - 7- غاية الأماني.
 - 8- تحقيق المباني وتحرير المعاني، وهو هذا الشرح.
 - 9- توضيح الألفاظ والمعاني.
 - 10- تلخيص التحقيق.
 - 11- الفيض الرحماني
 - 12- كفاية الطالب الرباني.
- وغيرها من الكتب الكثيرة في الفقه والحديث والعربيّة.

وفاته:

توفي رحمه الله بالقاهرة يوم 4 صفر، سنة 939هـ.¹

النص المحقق:

ولما كانت الهبة والصدقة والحبس شرطها واحد وهو الحوز جمع بينهما فيه اختصاراً فقال : ولا تتم صدقة ولا هبة ولا حبس إلا بالحيازة [الفاكهاني] : وإنما قال: ولا تتم ولم يقل: ولا تصح، نص في أن الحوز شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم.²

وأقول: الكلام على هذه الثلاثة من وجوه أma الحبس ف يأتي الكلام عليه بعد، وأما الهبة والصدقة فهي الذخيرة عن المقدمات: إنهم لا يفترقان إلا في حكمين، أحدهما أن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر، والأخر أن الهبة يصح الرجوع فيها باليبيع، والصدقة لا يجوز ذلك فيها إلا أن تكون الصدقة على الابن، كما سنقى به كلام المصنف فيما يأتي.³

والفرق بين حقائقهما أن الهبة للمواصلة والوداد، والصدقة لابتغاء التواب عند الله تعالى، وإذا تقرر اشتراكهما فيما عدا الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما واحداً وذلك من خمسة أوجه:

[حكم الهبة والصدقة]:

الأول: في حكمهما والدليل على مشروعيتهما، قال في الذخيرة: وأصلها أي: الهبة وأصل كل معروف وإحسان الندب⁴، قلت: والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى"⁵، قوله تعالى: " وآتى المال على حبه "⁶ الآية وقوله تعالى: " إن ثبدوا الصدقات فَنِعِمَا هِي "⁷ إلى غير ذلك من الآيات، وأما السنة فقوله ﷺ في الصالحين: " من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه

¹- ينظر: شجرة النور الزكية: ص272، وتوشيح الدبياج: ص137، ونبيل الابتهاج: ص344.

²- ينظر: كفاية الطالب الرباني 2/332.

³- ينظر: الذخيرة 6/268.

⁴- في م (الندم) وهو تحريف ، وينظر: الذخيرة 6/258.

⁵- سورة النحل، الآية: (90).

⁶- سورة البقرة، الآية: (176).

⁷- سورة البقرة، الآية: (270).

حتى تكون مثل الجبل "،¹ وقوله ﷺ: "إن الصدقة لطفى غضب الرب وتدفع ميئه سوء" رواه الترمذى،² والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وأما الإجماع حكاہ ابن رشد وغيره³.

[معنى الهبة لغة واصطلاحاً]:

الوجه الثاني: في بيان معنى الهبة لغة واصطلاحاً، أما معناها لغة فهي مصدر وهب، يقال: وهب له شيئاً وهبأ⁴ وهو باليات التحرير وهبة، والاسم الموجب،⁵ والموهبة بكسر الهاء فيهما، ولا يقال: وهبته مالاً بل وهبت له مالاً،⁶ قال تعالى: "يَهُب لِمَن يَشَاء إِنَّا وَيَهُب لِمَن يَشَاء النَّذْكُر" ،⁷ وهذا مذهب سيبويه وحكى السيرافي عن أبي عمر أنه سمع أعرابياً يقول لآخر: انطلق معى أهباك نَبْلًا ومنه قوله وهبني الله فداك،⁸ وأما اصطلاحاً فقال اللخمي وغيره: هي نقل الملك بغير عوض.⁹

[أركانها]:

الوجه الثالث: في أركانها وهي أربعة :

الأول : الواهب وهو من له التبرع بها والذي له التبرع غير المحجور عليه، واحترز بذلك من المحجور عليه، فإنه لا تصح منه الهبة، وزدنا لفظة بها تبعاً للمختصر تتبيناً على صحة هبة المريض من ثلثه، لأنه كان محجوراً عليه، فهو إنما يحجر عليه فيما زاد على الثلث، وأما الثلث فلا حجر فيه،¹⁰ فإذا كانت هبته خارجه من الثلث فهي صحيحة، لأنه أهل للتبرع بها، ومثله في ذلك الزوجة تهبه من ثلثها.

الركن الثاني : الموهوب له، كذا عده في الذخيرة من الأركان، قال: وشرطه قبول الملك،¹¹ وقال ابن عرفه: الموهوب له من صح ملكه الهبة ولو لم يدم،¹² وفيها من وهب له من يعتق عليه عتق إن قبله، وإن كان صغيراً عتق ولو لم يقبله وليه.¹³

الركن الثالث: الموهوب: وهو كل مملوك يقبل النقل، قال ابن شاس، وابن الحاجب، ابن عبد السلام: كالدار والثوب ومنافعهما، لا ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة وأم الولد¹⁴، ابن عرفه و قاله ابن هارون وزاد وكالشفعية ورقبة المكاتب وما زاده¹⁵ حسن لأنهما مالان،¹⁶ وكذا الحبس لا تصح هبته وهو داخل تحت مملوك ودخول المنافع فيه تدخل العادية، وهو خلاف المعروف .

الركن الرابع: الصيغة، وهي لفظ الهبة وما تصرف منها، كوهبتك، وهو هبة مني لك، أو أنا واهب لك هذا، أو ما يفهم منه هذه الصيغة لفظاً كان كنحاتك، وبدلت لك، وأعطيتكم، أو فعلأً كدفعه مع قرينة تدل على ذلك .

[شروطها]:

الوجه الرابع: في شروطها، وهو الحوز قال في الجواهر: وإنما الحوز شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم¹⁷ [الفاكهاني]: وهو نص الرسالة، أعني قوله: ولا تتم ولم يقل ولا تصح، ولا يشترط في

¹ - رواه البخاري بلفظه، باب: لا يقبل الله صدقة من غلوٰل، حديث رقم: (1410)، ومسلم، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم: (1014).

² - رواه الترمذى في السنن، باب: فضل الصدقة، حديث رقم: (664)، قال في تحفة الأحوذى: وقد صرخ بصحته المذري، ينظر: تحفة الأحوذى 266/3، والترغيب والترهيب 15/2.

³ - ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/328.

⁴ - في ط (أهبا).

⁵ - في م (الوهب).

⁶ - ينظر: لسان العرب، مادة (وهب)، 4929/6.

⁷ - سورة الشورى، الآية: (46).

⁸ - ينظر: تاج العروس، مادة وهب، 4/364.

⁹ - بنظر: مواهب الجليل، 6/49.

¹⁰ - في م (عليه).

¹¹ - ينظر: الذخيرة، 6/226.

¹² - في ج (يدوم).

¹³ - ينظر: كافية الطالب الريانى، 2/232.

¹⁴ - ينظر: الناج والإكليل 6/49.

¹⁵ - في ج (زاد).

¹⁶ - ينظر: منح الجليل، 8/179.

¹⁷ - ينظر: عقد الجوائز الثمينة، 3/979.

الحوز إذن الواهب، بل لو وجدها سائبة فأخذها فإنه حوز، فإن أبي الواهب من تمكين الموهوب له من الحوز أجبر بالحكم عليه، وهذا جاري على القول المشهور، وهو أن الهبة تلزم بالقول، وروي عن مالك أنها لا تلزم بالقول.¹

وللواهب الرجوع فيها، [ابن عمر الأنفاسي]: وفائدة لزومها بالعقد أنه لا يرجع فيها، ويقضى عليه بها، وفائدة تمامها بالحيازة أنه إذا مات قبل حيازتها بطلت انتهى، وقال في التوضيح: ودليل اللزوم بمجرد القول أن هذا عقد هبة حصل بالإيجاب والقبول، فلم يكن له رده قياساً على البيع، ولقوله تعالى : " أوفوا بالعقود"² ولما في الصحيحين: " العائد في هبته كالكلب يعود قي قيئه"³، فشبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء [الفاكهاني]: وذلك غاية التغیر المقضي للمنع.⁴

تبیهان:

الأول: استثنى ابن الحاجب من شروط الاستقرار حيازة الأب لابنه الصغير، فقال إلا في صدقة أب على صغير، (وعلى ذلك علماء المدينة، توضيح: هذا الاستثناء من شروط الاستقرار، أي: إلا في صدقة الأب على الصغير)،⁵ فلا يشترط في استقرار صدقته أو هبته الحوز، ولو قال: إلا⁶ في عطيته ليشمل الهبة وغيرها لكن أحسن.

وتخصيصه الصغير والأب ليس بظاهر، لأن السفيه في هذا كالصغير، والوصي ومقدم القاضي مشاركان للأب في ذلك، إلا أن يقال: إنما خصصهما لأنه محل الدليل، أعني موافقة علماء أهل⁷ المدينة، فمن ذلك قول عثمان: "من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز⁸ نحلته، فأعلن ذلك وأشهر عليه فهي جائزة"⁹، وفي الواضحة نحوه عن الخلفاء، والأربعة، وابن عمر، وابن عباس.¹⁰

التبیه¹¹ الثاني: اشترط ابن الحاجب في حصول الحوز صحة جسم الواهب وعقله، وقيام وجهه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ثم أشار إلى فائدة تمام الحوز بقوله: فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث يرثها¹² الورثة، وتبطل لمن جعلت له، و¹³ ظاهر كلامه وإن كان جاداً في الطلب، وهو خلاف المشهور، ابن الحاجب: فلو مات قبله وهو جاد فيه أو ساع في تزكية شهوده فقال ابن القاسم حوز، وصحت، وقال ابن الماجشون بطلت، واقتصر في المختصر على قول ابن القاسم، والمعنى أن الموهوب له إذا طلب الهبة من الواهب فامتنع من دفعها له فجده في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب، فإن الهبة لا تبطل، وكذلك إذا جحد الواهب الهبة، وأقام الموهوب له البينة، وسعى في تزكية شهود الهبة، فمات الواهب قبل التزكية، وهذا قول ابن القاسم في المدونة والموازية.¹⁴

واستشهد بالمفلس إذا خاصمه الرجل في عين سلطته، ثم مات المفلس أن ربها أحق بها إن ثبتت بينة، ابن الموارز: وليس له إيقافها إلا في البينة القريبة مثل الساعة، وأما بينة بعيدة فلا يحال بين ربها وبينها إلا

¹ - ينظر: كفاية الطالب الرباني، 2/ 232.

² - سورة المائدة، الآية: (1).

³ - رواه البخاري، باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها، حديث رقم: (2447).

⁴ - ينظر: الفواكه الدواني، 2/ 154.

⁵ - ما بين قوسين سقط من م .

⁶ - سقطت من ج .

⁷ - سقطت من ط .

⁸ - في م (تحوز).

⁹ - رواه مالك في الموطأ، باب: ما يجوز من النحل، حديث رقم: (1461).

¹⁰ - ينظر: المدونة، 4/ 424.

¹¹ - سقطت من م ، ج .

¹² - في م (تراثها) .

¹³ - سقطت الواو من ج .

¹⁴ - ينظر: الذخيرة، 6/ 232.

بشاهد¹ وقال ابن الماجشون: تبطل الهبة، ورأى أن غاية قيام البينة أن يكون كإقرار الواهب، وهو لو أقر له ومات قبل القبض لبطلت.

وقوله: حوز وصحت يستغنى بأحدهما عن الآخر، تنبئه ، [ابن عمر الأنفاسي]: قوله أن تحاز عنه، انظر هل يعود على الثلاثة، أو إنما يعود على الهبة والصدقة دون الحبس، واقتصر على الأولى في تقرير قوله إلا أن يكون ذلك في المرض، فذلك نافذ من الثالث، فقال: معناه إذا وهب ذلك أو تصدق به أو حبسه في مرضه فإنما يخرج من ثلث ماله بعد موته، سواء كان المال مأموناً أو غير مأمون، هذا إذا كان لغير وارث، لأن الوصية لا تصح لوارث، وإليه أشار بقوله: إن كان لغير وارث، وقال [الفاكهاني]: وشرط أي: المصنف أن يكون لغير وارث؛ إذ الوصية للورثة غير جائزة، إلا أن يجيز ذلك الورثة كما تقدم .

[أقسامها] :

الوجه الخامس: في تقسيمها وهي على ثلاثة أقسام:

[القسم الأول]: ما قيد بنفي الثواب: وحكمه أنه يلزم بالقول ويستقر القبض، وهو ضربان :
الأول: ما يراد به وجه الله تعالى من صلة الرحم، والهبة، ونحو ذلك مما يدل قصد التقرب به إلى الله تعالى، وحكم هذا أنه لا اعتصار فيها لأب، ولا أم، ولا غيرهما، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: والهبة لصلة الرحم يريده: أو لبيتكم، أو لغير كالصدقة لا رجوع فيها، [الفاكهاني]: أما منعه الرجوع في الصدقة، فلأنها خرجت عن ملكه على طريق الثواب والقربة وابتغاء وجه الله تعالى، وما هذا سببه لا رجوع فيه، وكذلك ما وهب للفقير فلا رجوع فيه، لأنه إنما يريده وجه الله تعالى لا الدنيا، والهبة لصلة الرحم جارية مجرى الصدقة .

تنبيهات² :

الأول [الاقهسي]: قوله: لصلة الرحم لا خصوصية لذوي الرحم، وكأنه - والله أعلم. نبه على ذوي الرحم أولى، لقوله ﷺ : "من سره الله أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه" أي يعطيهم، قلت: رواه الشیخان والله أعلم.³

والرحم كل ما لا يجوز نكاحه أن لو كان امرأة، على تقدير أن يكون أراد الرحم المحرام، وإن كان أراد الرحم المحرام وغيره فهو أعم من ذلك.

الثاني: [ابن عمر الأنفاسي]: ظاهر كلامه أنه لا يرجع في ذلك مطلقاً، وقد يعارضه قوله: ولوه أن يعتصر ما وهب لولده الصغير.

الثالث: توضيح: اختلف إذا اشترط الرجوع في الصدقة، فقيل: لا رجوع، لأن سنتها عدم الرجوع، وقال الباقي في وثائقه وابن الهندي: أن له ذلك.⁴

[الاعتصار] :

وقوله: ومن تصدق على ولده فلا رجوع له استغنى عنه بما قبله، ومع ذلك فيه نظر أيضاً، فإن في المسألة ثلاثة أقوال، وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحداً منها:

أحدها: أنه يرجع فيها مطلقاً، وثانيها: ترجع إليه بالشراء دون الصدقة، وثالثها: لمالك لا ترجع إليه إلا من ضرورة، مثل: أن يتصدق على ولده بجارية فتتبعها نفسها، فإنه يرجع فيها للضرورة، ويعطيه قيمتها، ويمكن رجوعه إلى الأخير، بأن يقال: يريده إلا من ضرورة قاله [ابن عمر الأنفاسي]، قلت: نسب في التوضيح الأول للموازية، (وهو اختيار محمد، ونسب الأخير في المقدمات لظاهر المدونة، قال [ابن عمر الأنفاسي]: ويجترأ أن يكون كدرة)⁵ ليفرق بين هذه المسألة، يعني مسألة عدم الرجوع في الصدقة على الابن والتي

¹ - ينظر: الفواكه الدواني، 155/2.

² - في م (تنبيهات).

³ - رواه البخاري في صحيحه، باب: من بسط له في رزقه بصلة الرحم، حدث رقم: (6539)، ومسلم في صحيحه، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حدث رقم: (2557).

⁴ - ينظر: الناج والإكليل، 6/64.

⁵ - في م (ويمن) .

⁶ - ما بين القوسين سقط من م .

بعدها، وهي قوله: **وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير**، وهذا هو الضرب الثاني من القسم الأول من أقسام الهبة، وهو ما يراد به المودة والمحبة، وحكمة ما ذكر أنه لا اعتصار فيه لأحد، إلا أن يكون الواهب أباً، وكذلك الأم كما سينص عليه، وقد تقدم بيان ذلك صدد الباب.

ونحو ما ذكر قوله في المدونة: **ولا يعتصر الأبوان ما تصدقوا به على ولد صغير أو كبير، وأما الهبة، والعطية، والعمري، والنحل، فلهم الاعتصار في ذلك**¹، ابن عرفة: **والاعتصار ارجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي**²، [الفاكهاني]: **ولا أعلم فرقاً بين الهبة والصدقة، إلا قوله -**³ **ل عمر حين أراد شراء فرس حمل عليها في السبيل: "فإن الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه"**⁴ **فنها عليه الصلاة والسلام عن الرجوع في الصدقة، ولم ينه عن الرجوع في الهبة، وانظر قوله: ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثاً، هل هو قيد في جواز اعتصار الأب من الولد مطلقاً، أعني: صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، أو قيد في الاعتصار من الكبير فقط، ظاهر ما نقله ابن عرفة عن المدونة أنه قيد في الكبير، ونصه: وظاهرها للأب اعتصار ما وهب لولده الكبير ما لم ينكحوا⁵، وظاهر ما نقله بهرام عن المدونة أنه قيد في الاعتصار من من الصغير، لكنه في اعتصار الأم لا في اعتصار الأب وعبارته ونصها: "قال مالك: ولأم أن تعتصر ما وهبت أو نحتت لولدتها الصغير في حياة أبيه ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا أو يحدثوا فيها حدثاً⁶، ومثل [الفاكهاني] لقوله: أو يحدث في الهبة حدثاً، بأن يهبه حديداً أو نحاساً فيصنعه آنية، أو أمة فيطأها، أو أرضاً فيغرسها، أو يبني فيها بناء تتغير به عن حالتها الأولى، وظاهر كلام الشيخ أن النكاح لا يكون مفتتاً للاعتصار، إلا إذا نكح للهبة، [ابن ناجي]: وظاهر كلامه أن الولد إذا نكح لذلك، أي: للهبة يمنع الاعتصار، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وهو كذلك على ظاهر المدونة وابن الجلاب، وتصریح مالك في الموطا⁷، وعلل [الفاكهاني] منع الاعتصار إذا نكح الولد أو تداین للهبة، بأنه قد تعلق حق الغير بالهبة، وهو الزوجة وصاحب الدين؛ إذ لو لا الهبة لم ترض الزوجة بنكاحه، ولا رب الدين بمداینته، انتهى.**

وانظر عباره ابن الجلاب فإن ظاهرها أن النكاح مفيت مطلقاً، ونصه: لا رجوع لواهب في هبة إلا الوالدين فلهم الرجوع ما لم يتداين الولد أو يتزوج أو تتغير الهبة عنده، وهو ظاهر المختصر أيضاً على ما قرر شارحه، فإنهما جعلا الجار والمجرور من قوله: **ولم ينكح أو إذا أن لها متعلق بقوله فقط فتأمل.**⁸

[اعتصار الأم]:

ثم أشار إلى مشاركة الأم للأب في الاعتصار بشرط⁹ قوله: **والأم تعتصر ما دام الأب حياً، ظاهره كالمدونة كان الأب والابن موسرين أو معدمين، أو أحدهما غنياً دون الآخر، مريضاً كان أو صحيحاً، وقد تقدم لفظها، وتبعها على هذا الظاهر صاحب المختصر، وظاهر قوله: فإذا مات أي الأب لم تعتصر، أي: الأم كان الولد غنياً أو فقيراً [ابن عمر الأنفاسي]: وانظر قوله: **ولا يعتصر من يتيم هل هو تكرار مع قوله فإذا مات لم تعتصر، أو إنما أتى به دليلاً عليه، كأنه قال: إذ لا يعتصر من يتيم، وإنما يسمى يتيمًا ما لم يبلغ، فإذا بلغ لم يسم يتيمًا، ثم بين الجهة التي يكون الولد بها يتيمًا، فقال: **واليتيم من قبل الأب أخذ منه أن الأب يعتصر من ولده، وإن لم يكن له أم.******

فإنده: ما ذكره من أن اليتيم من قبل الأب خاص بالعقلاء، وأما البهائم فاليتيم فيهم من قبل الأم.

¹ - ينظر: المدونة، 410/4 .

² - ينظر: منح الجليل، 205/8 .

³ - تقم تخريجه.

⁴ - في م (الاعتصار) .

⁵ - ينظر: المدونة، 410/4 .

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، 410/4 .

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، 410/4 ، والموطأ، 755/2، باب الاعتصار في الصدقة.

⁸ - ينظر: منح الجليل، 209/8 .

⁹ - سقطت من ط .

¹⁰ - في م (لا يعتصر) .

تنبيهات :

الأول: [الاقفيسي] وغيره: ظاهر كلام الشيخ أن الجد لا يعتصر وهي رواية ابن القاسم في المدونة، وهو المشهور.¹

الثاني: ذكر في المختصر أشياء أخرى يفوت بها الاعتصار، منها: وطء الابن الأمة، ومنها: مرض الولد، ومرض الواهب، ومنها: الفنص في الموهوب، والزيادة فيه، ومنها: حالة الأسواق، البساطي: وهو في عهدة المطالبة بمن شهر هذا القول، فإنه وإن حكى (غيره فيه²) قولين فقد قال بعضهم أن حالة الأسواق لا تقيت اتفاقاً.³

الثالث: [الاقفيسي]: ولو زال المانع كطلاق الزوجة، وإسقاط الدين، فهل يعود الاعتصار أم لا؟ قوله، المشهور لا، انتهى.

وانظر هذا مع قوله في المختصر: أو يزول المرض على المختار، البساطي: اختلف إذا حصل مانع ثم زال، فهل يكون المانع كالعدم لأجل زواله أو حال وجوده انقطع اعتصار الأب فلا يعود فيه؟ قوله، فرضها المتقدمون في المرض يزول، وتبعهم المؤلف، أي: صاحب المختصر، وحکى عن اللخمي أنه اختار هذا القول، وهو أن للأب أن يعتصر، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وكثير، ومقابلة لسحنون، وجماعة، وكلامها رواية.⁴

حوز الأب لابنه:

ثم شرع يتكلم على حوز الأب للابن، فقال: وما أي: الشيء الذي وله أي: الأب لابنه الصغير، حيازته له جائزة، وشرطوا لذلك شرطاً أخذ من كلامه، منها ثلاثة شروط: أحدها: أشار إليه قوله: لابنه الصغير، وصرح بكونه شرطاً، [ابن عمر الأنفاسي] فقال⁵: ويشرط أن يكون الولد صغيراً، وثانيها: أشار إليه قوله إذا لم يسكن، أي: الأب ذلك، أي: الشيء الموهوب إن كان داراً، أو يلبسه إن كان ثوباً، فإن فعل شيئاً من ذلك بطلت الهبة، لأنه رجوع، وثالثها: أشار إليه قوله: وإنما يجوز له ما يعرف بعينه، مثل: أن يقول: وهبتك الدار التي من صفتها كذا وكذا، وأما ما لا يعرف بعينه فلا، مثل: أن يقول وهبتك داراً من ذوري، واختلف في الدرارم والدنانير، وأشار⁶ ابن الجلاب إلى شرطين في قوله: إن تصدق على ولد له صغير، وحيازته جائزة⁷ إذا أشهر عليها، وميزها بتصرف ولده.

وذكر [ابن عمر الأنفاسي] الأول من هذين⁸ الشرطين وشرطين آخرين، فقال: ومن شروط الحيازة أيضاً أن يكون الولد حراً، وأما إن كان عبداً فسيده يحوز له، ومن شرط⁹ حيازته أن يشهد على الحيازة أيضاً، وأن يكون مما تعاينه البينة، وفي التوضيح عقب ما نقلناه عنه في التنبيه الأول عند الكلام على الحوز، ونقل أبو محمد صالح الاتفاق على أنه إذا أشهد الأب على هبته لولده ولم يزد على قول الشهدوا أني ولهت له كذا فإنها حيازة، وهذا فيما يعرف بعينه من الأصول والعروض، واختلف فيما لا يعرف بعينه كالذهب والفضة واللؤلؤ، وغير ذلك من المكيالات والموزونات، فروى ابن القاسم عن مالك -وبه أخذ المصريون وغيرهم- أنه لا يتم الحوز، ولو ختم عليه بحضره الشهود، إلا بأن يجعل على يد غيره، وذهب المدينيون إلى أنها إنما يتم الحوز فيها بوضعها على يديه إذا أحضرها بحضره الشهود وختم عليها بخاتمه، قالوا: ويصح أيضاً وإن لم يختتمها الشهود، ولو ختموا عليها لكان خيراً وأحسن، وروي أيضاً عن مالك و قريب منه ما في الموطأ أنه يجوز إذا

¹ - ينظر: المدونة، 4/411.

² - في ج (فيه غيره).

³ - ينظر: الذخيرة، 6/279، والبهجة في شرح التحفة، 2/407.

⁴ - ينظر: البيان والتحصيل، 13/473.

⁵ - في م (قال).

⁶ - في م (أجار ، وهو تحريف).

⁷ - سقطت من ج .

⁸ - في م (هذا).

⁹ - في ج (شروط).

أبرزه وإن لم يخرجه من يده، قيل: وبالأول جرى العمل، وهو مذهب الرسالة، لقوله: وإنما يجوز له ما يعرف بعينه، انتهى.¹

واشترط ابن الحاجب ثلاثة شروط في قوله: ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه،² توضيح: أي: يشترط حصول الحوز في صحة جسم الواهب وعقله وقيام وجهة، واحترز بصحّة الجسم من مرض الموت لما في الموطن: أن أبا بكر الصديق رض نحل ابنته عائشة أحد³ وعشرين وسقاً، فلما حضرته الوفاة قال: "والله يا بنية ما من الناس أحب إلى غناء بعدي منك، ولا أعز على فقرأ⁴ بعدي منك،⁵ وإنني قد نحلناك أحد⁶ وعشرين وسقاً، فلو كنت جذذبيه واحتزتيه لكان لك،⁷ وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله يَعْلَمُ،⁸ واحترز بصحّة عقله، مما لو⁹ جن الواهب قبل الحوز، فإن الهبة توقف، فإن صح الواهب لزمنه، وإن اتصل ذلك بالموت بطلت، والمراد بقيام الوجه أن لا يفلس، انتهى.

تبنيه: تخصيص المصنف الصغير والأب ليس بظاهر، لأن السفيه في هذا كالصغير، والوصي ومقدم القاضي مشار كان للأب في ذلك، وكذلك تخصيصه الهبة فإن الصدقة مثلها، وقد تقدم مثل هذا كله في كلام التوضيح معترضاً به على ابن الحاجب في الوجه الرابع، وقال بهرام مقرراً قول المختصر: إلا لمحوره، أي: فإنها تتم ولو بقيت تحت يده، لأنه يجوز له، وسواء كان المحجور صغيراً أو سفيهاً، والولي أباً أو وصياً أو مقدم القاضي إذا وهب له ذلك وتصدق به عليه وأبقاءه تحت يده ثم ذكر كلام عثمان المتقدم.

وفي [ابن عمر الأنفاسي]: ظاهره أي: كلام المصنف أنه لا يجوز للصغير إلا والده، وهو المشهور، وكذلك الأم تجوز إن كانت وصية، وفي [الاقهسي]: ولا تكون الأم حائزه لما وثبت من صغار بناتها وإن شهدت، ولا لما (تصدقت به عليهم)،¹⁰ إلا أن تكون وصية للوالد، أو وصبة وصي الوالد، فيتم حوزها لهم انتهى.

وتأمل هذين النقلين مع ما قبلهما، ثم صرّح بمفهوم قوله: لابنه الصغير زيادة في الإيضاح، فقال: وأما ابن الكبير فلا يجوز حيازته، أي: حيازة الأب له، [ابن عمر الأنفاسي]:¹¹ وهذا إذا كان رشيداً، وأما إن كان سفيهاً فإن الأب يجوز له، فإن لم يجزها الكبير لنفسه وكان رشيداً وحازها الأب فإنها لا تصح حيازته، انتهى.

[الاقهسي]: يفهم من كلامه أي: المصنف أنه لو وهب له في صغره فبلغ لم يجز ما وهب له أنها تبطل، لأن الأب حاز له بعد بلوغه، والأب لا يجوز بعد البلوغ إذا بلغ رشيداً، وإن بلغ سفيهاً فحيازته له جائزة.

واختلف في مجھول الحال هل يحمل على الرشيد بنفسه أو على السفة حتى يتبيّن الرشد، قوله: ولا يرجع يريد أو المرأة في صدقته بمفهوم ما تقدم، ومن قوله: أيضاً ولا ترجع أي: الصدقة إليه، أي: إلى المتصدق مطلقاً، سواء كان رجلاً أو امرأة، كانت الصدقة بشراء أو غيره، لا يستثنى من ذلك شيء إلا رجوعها إليه بالميراث، فإنه يجوز له تملكتها؛ إذ لا سبب منه في رجوعها، ولا تهمة في رجوعها، وظاهر كلامه أنه لا يجوز رجوعها إلا في هذه الصورة، وليس كذلك، فقد تقدم له أنه رخص له شراء العربية للضرورة، وكذلك الصدقة على الابن، فإنه يجوز له¹³ الرجوع فيها للضرورة على أحد الأقوال المتقدمة.

1 - ينظر: الموطن، 771/2 والبيان والتحصيل، 359/13.

2 - ينظر: جامع الأمهات، 310.

3 - في م (حاد) وفي ط (جاد).

4 - سقطت من م وفي ج (عفر).

5 - سقطت من ج .

6 - في م (حاد) وفي ط (جاد).

7 - في م (ذلك) .

8 - رواه مالك في الموطن، 230/2، باب: النحل، حديث رقم: (805).

9 - في ج (ما) .

10 - في م (تصدق به عليها) .

11 - في م (مع) .

12 - سقطت الواو من (ط) .

13 - سقطت من (ط) .

تبيهات :

الأول: [ابن ناجي]: كلام الشيخ يحتمل الكراهة والتحريم، اللخمي: ومشهور المذهب أن النهي في ذلك على الندب، وظاهره أن الهبة بخلاف ذلك، قلت: وتعليق [الفاكهاني] المتقدم عند قوله: والهبة لصلة الرحم إلى آخره، صريح في المنع، وكذلك ما نقله ابن عرفة، ونصه: أبو عمر لا أعلم اختلافاً¹ أن الصدقة والهبة إن أريد بهما وجه الله تعالى فإن الرجوع فيهما حرام، ولابن زرقون بعد نقله قال مطرف: إن قال هبة الله أو لوجه الله فله الاعتصار انتهى.²

وظاهر كلام ابن الحاجب الكراهة، حيث قال: ولا ينبغي له أن يتملكتها إلا بميراث³ توضيح: الضمير في تملكتها عائد على الصدقة، وظاهر قوله: ولا ينبغي الكراهة، وهو ظاهر قوله في المدونة وأكده: للرجل شراء صدقته،⁴ والأصل فيه قوله عليه السلام لعمر في الفرس الذي تصدق به: "لا تشتريه⁵ ولو أعطاكه بدرهم"⁶ اللخمي: ومشهور المذهب حمل النهي على الندب، وحمله الداودي على التحرير، وتخصيصه الصدقة يدل على الجواز في الهبة، وهو قول مالك في الموازية، وأكده ذلك عبد الوهاب كالصدقة، ابن عبد السلام: والأول المشهور، وظاهر المذهب في الصدقة أنه لا يشتريها من حصلت له من المتصدق عليه، انتهى.⁷

قلت: انظر ما شهره ابن عبد السلام مع ما نقله ابن عرفة عن أبي عمر، والله أعلم.

التبيه الثاني: [الاقفسي]: يؤخذ من قوله: لا يرجع أن من أخرج للسائل صدقة فوجده قد ذهب أنه لا يجوز له أكلها، وقد اختلف في ذلك، فقال مالك: يتصدق بها على غيره ولا أرى ذلك واجباً عليه، وقيل: يجوز له أكلها، وقال ابن رشد: إن أخرجها لسائل معين فلم يجده جاز له أكلها، ولسائل غير معين فلا يجوز له أكلها، ويتصدق بها على غيره، انتهى.⁸

وظاهر هذا التقرير أن كلام المصنف عنده محمول على المنع، [ابن عمر الأنفاسي]: واختلف الشيوخ في فهم قوله: ولا بأس أن يشرب من لبن ما أي: الشيء الذي تصدق به، كالشاة، والبقرة، لأنه مخالف لقوله: ولا ترجع إليه بميراث.⁹ فمنهم من قال: هذا إذا كان في موضع لا ثمن له فيه، ويكون محمولاً على الشيء الخفيف منها انتهى.

وأقول: قال في التوضيح في تقرير قول ابن الحاجب: ولا يأكل من ثمرها ولا يركبها قال في المدونة: ومن تصدق على أجنبى بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها، ولا يركبها، ولا ينفع بشيء منها، وأما الأب والأم إذا احتاجا فينفق عليهما مما تصدقوا على الولد، إلى أن قال ابن المواز: وللرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه، ويشرب من لبنها، ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد، وكذلك الأم، محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل، قاله مالك.¹⁰

وقوله: لا يأكل من ثمرها، ولا يركبها، ظاهره أنه لا ينفع بها مطلقاً، وفي الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به، أبو الحسن: وظاهره¹¹ خلاف المدونة، وفي المعونة: إلا أن يشرب من اللبن الغنم يسيرأ، أو يركب الفرس الذي جعله للسبيل، أو ما أشبه ذلك مما يقل خطره، وقيل: معنى ما في الرسالة إذا كان بحيث لا ثمن له،¹² وقيل: يحمل ما في الرسالة على ما ذكره ابن المواز، وقد تقدم، وقال ابن عبد السلام: يعني أي:

¹ - في م (خلافاً).

² - ينظر في ذلك كله: الاستذكار / ابن عبد البر، 236/7.

³ - ينظر: جامع الأمهات، 320.

⁴ - ينظر: المدونة الكبرى، 1/354/1.

⁵ - في ج (تشتري).

⁶ - رواه البخاري في صحيحه، باب: هل يشتري صدقته، حديث رقم: (1419).

⁷ - ينظر: الذخيرة، 6/261، والفواكه الدواني 157/2.

⁸ - ينظر: حاشية العدوى على شرح كتابة الطالب الرباني، 2/337.

⁹ - في م ، ط (بالميراث).

¹⁰ - ينظر: المدونة، 4/429، والفواكه الدواني، 2/157.

¹¹ - في ج (ظاهره).

¹² - سقطت من ج ، وينظر: الرسالة 1/118.

ابن الحاجب بقوله: ولا يأكل إلى آخره، لا ينتفع بما تصدق برقبته، وأنه إذا تصدق بحائط فلا يأكل من ثمرة، وإذا تصدق بداية فلا ينتفع بركوبها، وفي ذلك قولان، أشهرهما الجواز، لحديث العرايا، وقال عبد الملك: لا ينتفع بذلك، توضيح: وفيه نظر، لأن الجواز خلاف ظاهر المدونة انتهى.¹

إذا علمت هذا فقد تبين لك أن قوله: ولا يشتري ما أى: الشيء الذي به تصدق به تكرار.

ثم أشار إلى القسم الثاني من أقسام الهبة، وهو ما قيد بالثواب بقوله: والمohoوب، أي: الذي وهب له لأجل العوض فيما يدعيه الواهب، إما أثاب أي: عاوض القيمة من عين الهبة، أو رد الهبة نفسها إذا كانت قائمة لم تفت، فإن فاتت فعلية قيمتها يوم القبض، وقيل: يوم القبض، ولا يضر اشتراط الثواب، مثل: أن يقول له: وهبتك هذا على أن تثبوني، بهرام: فإذا صرحا بتعيين الثواب لزم، وليس لأدھما الرجوع بعد ذلك، وإن لم يقبض الثواب كالبيع بعد انعقاده، ولهذا يشترط هنا ما يشترط في البيع، انتهى.

والذي يدل على ما قررنا به كلامه قوله: وذلك أي: الإثابة بالقيمة، أو رد الهبة إذا كان يرى، بالبناء للمفعول، أي، يظن أنه أي: ² الواهب أراد بهبته الثواب من المohoوب له، [الأقهسي]: وحكمها أي: هبة الثواب الجواز، وليس بواجبة ولا مندوبة، والأصل فيها قوله تعالى: "وما آتنيتم من ربا لترروا في أموال الناس" الآية، ³ ابن عباس: الربا أن يعطي الرجل عطية ليعطى أكثر منها، ⁴ ومن السنة ما روي أن النبي - ⁵ كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، انتهى، فلت : والحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال [ابن عمر الأنفاسي]: حكم هبة الثواب الجواز، إلا للنبي ﷺ فلا يجوز له أن يهب ليثاب بأكثر، لقوله تعالى: "تَمْنُنْ شَسْكِرْ" ⁶ وقال [الفاكهاني]: هبة الثواب جائزة عند مالك وغيره، وإن كان العوض غير معلوم فأجازوها كما أجازوا نكاح التقويض، ومنعها الشافعي، ورأها من بيع المجهول الثمن والأجل، واستدل على جوازها بقوله تعالى: "ولا تَمْنُنْ شَسْكِرْ" ⁷ قال المفسرون: وذلك أن يهدي ليهدي له أكثر مما أهدى، فتُهي النبي - ﷺ - عن ذلك، وأباحها الله تعالى لسائر الناس، لكن لا أجر لهم فيه، فإن اختلف في مقتضاها نظر إلى شواهد الحال، فإن كان بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه، بشهادة العرف له بذلك، وكذلك الحكم حيث شهد لأدھما، فإن استوت نسبتهما إليه، فالقول قول الواهب مع يمينه، وهذا معنى قوله: وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب، وقوله: (إما أثاب أو رد الهبة) نص في أنه لا يلزمه أكثر من القيمة، ولا قبول دونها، انتهى.

وقال في الجلاب: إن وهب هبة مطافة وادعى أنها للثواب، نظر في ذلك، وحمل على العرف، فإن كان مثله يطلب الثواب على الهبة صدق مع يمينه، وإن احتمل الأمراء صدق مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول المohoوب له مع يمينه، وإن استشكّل ذلك، واحتُمل الوجهين، فالقول قول الواهب مع يمينه، توضيح: فألزمـه اليمين سواء شهد العرف بطلبه الثواب أم لا، عياض: وهذا في بعض نسخ المدونة، وذهب ابن زرقوـن، وأبو عمران إلى نفي اليمين إذا شهد له العرف، انتهى.

وشرط في مختصره في تصديق الواهب في الثواب إذا دعاه أن تكون الهبة غير مسكونة، بهرام كالدناـنـير والدرـامـ، فإن العـرف قاض بذلك ⁸ بنـيـ الثـوابـ، قالـهـ فيـ المـدوـنةـ، قالـ:ـ وإنـ رـأـيـ إـنـهـ وـهـبـهـاـ لـلـثـوابـ فـلاـ شـيءـ

¹ - ينظر: مواهب الجليل 6/65.

² - سقطت من م ، ج .

³ - سورة، الروم الآية: (38).

⁴ - لم أجدها في كتب الحديث .

⁵ - رواه البخاري في صحيحه، باب: المكافأة في الهبة، حدث رقم: (2445)، والترمذـيـ فيـ الجـامـعـ الصـحـيـحـ، بـابـ:ـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ وـالـمـكـافـأـةـ عـلـيـهـاـ حـدـيـثـ رقم: (1953).

⁶ - سورة، المثـرـ الآية: (6).

⁷ - سورة، المثـرـ الآية: (6).

⁸ - في م (في نفي) .

له، إلا أن يشترطه، ويثبت عرضاً أو طعاماً، وإلى هذا أشار، أي: ¹ صاحب المختصر بقوله إلا بشرط، انتهى.²

ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، [ابن عمر الأنفاسي]: ي يريد أو³ جلة، ويريد ما لم يقم عليه ولده الآخرون،⁴ فيمنعونه من ذلك، مخافة أن تعود نفقته عليهم، قاله الخمي، ويكره أيضاً أن يعطي ماله كله لأولاده، ويقسمه بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً وإناثاً، وإن قسمه بينهم على قدر⁵ مواريثهم فذلك جائز، انتهى [الأقهسي]: فإن فعل أي: المكره مضى، ولم يرد.

وقال [الفاكهاني]⁶ ابن القاسم: إن وقع وحيز⁷ فلا يرد بقضاء، وعنده يرد في حياته ومماته، قال مالك: وقد قضي⁸ برده في المدنية،⁹ وقال أصبغ: إذا حيز¹⁰ عنه جاز، اجتمع أمر القضاة والفقهاء على ذلك.¹¹ وأما الشيء أي: هبة شيء منه، أي: من ماله كذلك واسع،¹² أي: جائز غير مكره، فيه إجمال، فإن الشيء يصدق بالأكثر، والأقل، والمساوي، وقد حمل¹³ [ابن عمر الأنفاسي]: كلامه الأول على إرادة مساواة الجل للكل، ونحوه قول الجلاب: لا بأس أن يهب لبعض ولده دون بعض جزءاً من ماله، ويكره له أن يهب ماله كله، إلا أن يكون يسيراً، انتهى.¹⁴

فقوله: جزءاً محتمل لما ذكرناه، و قوله: إلا أن يكون يسيراً¹⁵ بين¹⁶ اليسر في كلام المصنف. واستدل القرافي على ما ذكر بأن¹⁷ الصديق وهب عائشة رضي الله عنه دون بقية ولده، وأن النعمان بن بشير نحله أبوه شيئاً من ماله، وأرد أن يشهد النبي - ﷺ - على ذلك، فقال رسول ﷺ: "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟" قال: لا، قال: فارجع، فرجع، فرد عطيته، لأن ذلك يؤدي إلى العقوق بين الأولاد، فتستحب المساواة، إلا أن يكون يسيراً، والفرق بين الكل والبعض أن الكل يجب حرمان الباقيين، وروى ابن القاسم في العتبية أنه لا يجوز، لحديث النعمان المتقدم، وفيه: "لا أشهد على جور"، وقال ابن القاسم: لا يرد،¹⁸ لأنها لو كانت باطلة لما أمره عليه الصلاة¹⁹ السلام أن يرتجعها، بل يقول له: ذلك باطل، وإنما أمره أن يرتجعها لوقوعها على غير الكمال، لما يتوقع من عداوة الأولاد، انتهى.²⁰

قلت: حديث الصديق تقدم عزوه للموطأ عند الكلام على الحوز،²¹ وحديث النعمان خرجه الشيخان وغيرهما،²² والله أعلم.

¹ - في م (إلى).

² - ينظر: المدونة، 412/4، وكفاية الطالب الرباني / 2 . 338/2 .

³ - في ج (و).

⁴ - في ج (آخر).

⁵ - سقطت من م ، ج .

⁶ - في ط (د).

⁷ - في ج (نحيز).

⁸ - في م (مضى).

⁹ - في ط (المدونة).

¹⁰ - في م ، ج (فحيز).

¹¹ - ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، 54/4 .

¹² - في ط (سائح).

¹³ - { في ج (عمل).

¹⁴ - ينظر: البيان والتحصيل، 13/401، وكفاية الطالب الرباني، 2/340 .

¹⁵ - سقطت من ج .

¹⁶ - سقطت من م ، ج .

¹⁷ - في م ، ج (فان).

¹⁸ - سقطت من م ، ج .

¹⁹ - سقطت من ج ، ط.

²⁰ - ينظر: البيان والتحصيل، 13/370، والذخيرة، 6/228، والفاوحة الدواني، 2/160 .

²¹ - ينظر: ص .

²² - رواه البخاري في صحيحه، باب: لا يشهد على جور إذا أشهد، حدث رقم: (2507)، ومسلم، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الوبة، حدث رقم: (1623) .

[الصدقه بالمال كله]:

ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بما له كله لله تعالى [ابن ناجي] عقب كلام [الفاكهاني] الآتي كلامه يدل على أن لا بأس هنا راجحة الفعل من حيث الجملة، وقال التادلي: يريد مع الكراهة¹ إذ لا قائل بجوازه دونها، وقال [ابن عمر الأنفاسي]: انظر كيف استعمل لا بأس على الأفضل، واستعمل ابن الجلاب لا بأس مثل المصنف، فقال: لا بأس أن يتصدق المرء بماله كله، وعلله القرافي بما يقتضي أن ذلك أفضل، فقال: لأن الصديق² تصدق بجميع ماله كله، ولم ينكر عليه رسول الله^ﷺ، وفعله جماعة من الصحابة رضي الله تعالى³ عنهم، هذا إذا كان له ما يرجع له من حرفة، وإن لم يبق له (ما يقوته)⁴ أو ما يقوت عياله إن كان ذا عيال لا ينبغي له ذلك، وقد منع النبي^ﷺ سعداً أن يوصي بماله كله إبقاء على ورثته، فعلى عياله أولى انتهى.⁵

وقال [الفاكهاني]: وهذا أي: ما ذكره المصنف من التصديق بجميع المال عندي له شرطان: أحدهما: لا يتغير حاله إذا بقى بغير شيء إلى أن يفتح الله عليه بغير ما أخرجه.

والثاني: أن يكون ما يرجوه بعد التصدق في الحل مثل ما تصدق به، وأما أن يخاف أن يكتسب ما فيه شبهة فإمساكه ماله والاستغناء به عن الشبهات أولى من التصدق به، وكذلك إن كان يخشى الحاجة، انتهى.

وقال [ابن عمر الأنفاسي]: وهذا أي: ما ذكره المصنف في التطوع من غير أن يجعل ذلك في يمين أو نذر، وإن كان في يمين أو نذر من غير يمين فإنه يجزيه من ذلك الثالث، وهذا أيضاً ما لم يمنعه ولده من ذلك مخافة أن تعود عليهم النفقه، وهذا أيضاً ما لم يمرض.

[مرض الواهب وإفلاسه وموته]:

ومن وهب هبة يريد: لغير⁶ الثواب، فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب مريضاً مخوفاً، وأفلس، فليس له، أي: للموهوب له حينئذ، أي: حين مرض الواهب، أو فلسه⁷ قبضها، أي: الهبة، والصدقة، والحبس والحبس كذلك.

تبنيات :

الأول : قد قدمنا الكلام على شروط الحوز عند قوله: وما وهب لابنه الصغير، وإنما قيدنا كلامه بهذه غير الثواب، لأن هبة الثواب لا تقتصر إلى حيازة، [الأقهسي]: (قال ابن الجلاب: ومن وهب هبة الثواب، فمات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جائزة لازمة، وليس تحتاج هبة الثواب إلى حيازة).⁸

الثاني⁹ [الأقهسي]: جمع بين المرض والفلس في الجواب، فيقتضي أنه إذا زال المرض أو الفلس فله قبضها، وذلك لا يصح، لأن الهبة تتبطل بالفلس، ولا تبطل بالمرض، وإنما يبطل القبض في حال المرض خاصة، وحكمها أن توقف، فإن مات بطلت، وإن صح خرجت من رأس المال انتهى.

وقال ([ابن ناجي]): ظاهر كلامه، أي: المصنف إن إحاطة الدين بمال الواهب ليست مانعة من الحيازة، بل حتى يفلس، وهو كذلك عند أصبعه، وقال ابن الماجشون ومطرف: الدين أولى، وقال [ابن عمر الأنفاسي]: قوله: أو أفلس، انظر ما المراد بالفلس، هل قيام الغرماء، أو إحاطة الدين بماله،¹⁰ (والذي أراد - والله أعلم - إحاطة الدين ماله)،¹¹ وقد قال قبل¹ هذا: ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله، وهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه،

¹ - في ج ، ط (كراهة).

² - سقطت من م ، ج.

³ - سقطت متن م ، ج.

⁴ - ما بين قوسين سقط من م .

⁵ - ينظر: الذخيرة، 6/288، وكفاية الطالب الرباني، 340/2.

⁶ - في م (بغير) .

⁷ - في م (فلس) .

⁸ - ينظر: كفاية الطالب الرباني، 2/341.

⁹ - ما بين قوسين سقط من م .

¹⁰ - سقطت من ج .

¹¹ - ما بين قوسين ساقط من م ، ج .

² فإن و هب قبل الدين و قبضها الموهوب قبله أيضاً فتنفذ اتفاقاً، ولا ترد، وإن و هب بعد الدين فليس له قبضها، وإن و هبها³ قبل الدين و طرأ الدين قبل قبضها، فقال مطرف: الدين يقدم على الهبة، قال أصبع: الهبة تقدم على الدين انتهى.⁴

الثالث : [ابن عمر الأنفاسي]: ظاهر قوله: فلم يحرها مخالف لما قاله مالك، فيمين و هب هبة وأرسلها إلى غائب فمات الواهب⁵ قبل وصولها إلى الموهوب، إن قبض الرسول فيها قبض، فقوله: فلم يحرها ليس⁶ على ظاهره.

ولو مات الموهوب له، الحر قبل قبض الهبة، كان لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح، غير المفس، لقوله⁷: " من مات عن حق فلورثته "،⁸ [ابن عمر الأنفاسي]: واحترز بقوله: الصحيح من أن يكون مريضاً، فإنه إذا مرض أو أحاط الدين بما له فليس له قبضها على ما تقدم، وقيدنا كلامه بالحر احتراماً من العبد، فإن القيام في ذلك لسيده، قال في المدونة: وإن كان⁹ و هب هبة حر أو عبد فلم يقاضها حتى مات فلورثة الحر، ولسيد¹⁰ العبد قبضها، [ابن عمر الأنفاسي]: هذا في الهبة أو صدقة التطوع، وأما إن تصدق عليه بالواجب فلم أجد في ذلك جواباً، هل يقومون مقامه أم لا.¹¹

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

- 1- الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار / أبو عمر يوسف بن عبد البر؛ تحقيق: سالم محمد عطا، مهد علي معرض، در الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.
- 2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ-1975.
- 3- البهجة في شرح التحفة / أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي؛ تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1418 هـ - 1998م الطبعة : الأولى
- 4- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة / أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي؛ تحقيق: د. محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.
- 5- الناج والإكليل لمختصر خليل / محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- 6- تاج العروس / محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- 7- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 8- الترغيب والترهيب / عبد العظيم بن عبد القوى المنذري أبو محمد؛ تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1417 .
- 9- توشيح الديباج وحلية الابتهاج / بدر الدين القرافي؛ تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1403هـ-1983م.
- 10- جامع الأمهات / جمال الدين أبو عمر عثمان ابن الحاجب؛ تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1421هـ-2000م.

¹ - في م (قيل) .

² - سقطت من م.

³ - في م (قضها) .

⁴ - ينظر: البيان والتحصيل، 355/13، وجامع الأمهات، ص319 .

⁵ - في م (الغائب) .

⁶ - في ج (فليس) .

⁷ - لم أجده بنصه وفي الحديث الصحيح: "ومن ترك مالا فلورثته" ، رواه البخاري، باب: الدين، حدث رقم: (2176)، ومسلم، باب: من ترك مالا فلورثته، حدث رقم: (1619).

⁸ - في م (إن) وسقطت من ط .

⁹ - في م ، ط (سيد) .

¹⁰ - ينظر: المدونة، 428/4 .

¹¹ - ينظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى، 341/2 .

- 11- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى / علي الصعیدي العدوى؛ تحقیق: یوسف الشیخ، دار الفکر-بیروت، 1412هـ.
- 12- الذخیرة/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ تحقیق: محمد حجي، دار الغرب- بیروت، 1994م.
- 13- سنن الترمذی/ محمد بن عیسی الترمذی؛ تحقیق: أحمد محمد شاکر وأخرون، دار إحياء التراث العربي- بیروت.
- 14- شجرة النور الزکیة فی طبقات المالکیة/ محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بیروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1349هـ.
- 15- شرح الزرقانی علی الموطأ / محمد بن عبد الباقی بن یوسف الزرقانی، دار الكتب العلمية- بیروت
- 16- صحیح البخاری/ محمد بن إسماعیل البخاری؛ تحقیق: محمد زهیر بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 17- صحیح مسلم / مسلم بن الحاج النیسابوری؛ تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی، دار إحياء التراث العربي بیروت.
- 18- الفواید الدوائی علی رسالت ابن ابی زید القیروانی/ احمد بن غنیم النفوادی، دار الفکر- بیروت، 1415هـ.
- 19- عقد الجواہر الشمینیة فی مذهب عالم المدینة/ جلال الدین عبد الله بن شاس؛ تحقیق: د. حمید بن محمد لحرم، دار الغرب الإسلامی، ط:1، 2003م.
- 20- کفاية الطالب الربانی / أبو الحسن المالکی؛ تحقیق : یوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفکر- بیروت.
- 21- لسان العرب / محمد بن مکرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بیروت الطبعة الأولى.
- 22- المدونة الكبری / مالک بن أنس؛ تحقیق: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية- بیروت.
- 23- منح الجلیل شرح مختصر خلیل / محمد علیش، دار الفکر- بیروت، 1409هـ.
- 24- مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل / شمس الدین أبو عبد الله الطرابلسي؛ تحقیق: زکریا عمیرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.
- 25- الموطأ برواية أبو يحيى اللثني / الإمام مالک بن أنس؛ محمد فؤاد عبد الباقی، دار إحياء التراث العربي- مصر.
- 26- نیل الابتهاج بتقطیریز الدیباج / احمد بابا التنبکتی؛ وضع هوامشه وفهارسه مجموعة من طلاب كلية الدعوة الإسلامية، إشراف: عبد الحمید الهراما، منشورات كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، الطبعة: الأولى، 1989م.

References

The Holy Qur'an as narrated by Qalun from Nafi'.

- 1- Al-Istdhkar al-Jami' li-Madhahib al-Amsar / Abu Omar Yusuf ibn Abd al-Barr; edited by Salim Muhammad Atta, Muhammad Ali Mu'awwad, Dur al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 CE.
- 2- - Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid / Ibn Rushd al-Hafid, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press - Egypt, Fourth Edition, 1395 AH - 1975 CE.
- 3- - Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhafa / Abu al-Hasan Ali ibn Abd al-Salam al-Tasulli; edited by Muhammad Abd al-Qadir Shahin, Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon/Beirut - 1418 AH - 1998 CE, First Edition.
- 4- - Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li-Masa'il al-Mustakhrayah / Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi; edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, second edition, 1408 AH (1988 CE).
- 5- . Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil by Muhammad ibn Yusuf al-Mawwaq, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1416 AH (1994 CE).
- 6- . Taj al-Aroos by Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada al-Zabidi; edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.
- 7- . Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi by Muhammad Abd al-Rahman ibn Abd al-Rahim al-Mubarakfuri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 8- . Al-Targhib wa al-Tarhib by Abd al-Azim ibn Abd al-Qawī al-Mundhiri Abu Muhammad; edited by Ibrahim Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417 CE.
- 9- . Tawshih al-Dibaj wa Hilyat al-Ibtihaj by Badr al-Din al-Qarafi. Edited by: Ahmed Al-Shtewi, Dar Al-Gharb Al-Islami, First Edition, 1403 AH - 1983 CE.
- 10- - Jami' Al-Ummahat / Jamal Al-Din Abu Omar Othman Ibn Al-Hajib; Edited by: Abu Abdul Rahman Al-Akhdar, Al-Yamamah Printing and Publishing House, Damascus, Beirut, Second Edition, 1421 AH - 2000 CE.
- 11- - Hashiyah Al-Adawi on the Explanation of Kifayat Al-Talib Al-Rabbani / Ali Al-Saidi Al-Adawi; Edited by: Youssef Al-Sheikh, Dar Al-Fikr, Beirut, 1412 AH.

- 12- - Al-Dhakhira / Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris Al-Qarafi; Edited by: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb, Beirut, 1994 CE.
- 13- Sunan Al-Tirmidhi / Muhammad ibn Isa Al-Tirmidhi; Edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- 14- The Fragrant Tree of Light in the Classes of the Malikis / Muhammad ibn Muhammad ibn Makhlof, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, First Edition, 1349 AH
- 15- Al-Zarqani's Commentary on al-Muwatta' / Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut
- 16- Sahih al-Bukhari / Muhammad ibn Ismail al-Bukhari; edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir, Dar Tawq al-Najat, First Edition, 1422 AH
- 17- Sahih Muslim / Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi; edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut
- 18- Al-Fawaki al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani / Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH
- 19- The Necklace of Precious Jewels in the School of the Scholar of Medina / Jalal al-Din Abd Allah ibn Shas; edited by Dr. Hamid ibn Muhammad Lahmar, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 2003 CE
- 20- - Kifayat al-Talib al-Rabbani / Abu al-Hasan al-Maliki Edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Baqaei, Dar Al-Fikr, Beirut.
- 21- 21- Lisan Al-Arab / Muhammad ibn Makram ibn Manzur Al-Afriqi Al-Masri, Dar Sadir, Beirut, First Edition.
- 22- Al-Mudawwana Al-Kubra / Malik ibn Anas; Edited by: Zakaria Umayrat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- 23- Manh Al-Jalil: A Commentary on Mukhtasar Khalil / Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
- 24- Mawaahib Al-Jalil: A Commentary on Mukhtasar Khalil / Shams Al-Din Abu Abdullah Al-Tarabulsi; Edited by: Zakaria Umayrat, Dar Alam Al-Kutub, Special Edition, 1423 AH - 2003 CE.
- 25- Al-Muwatta' narrated by Abu Yahya Al-Laythi / Imam Malik ibn Anas; Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Egypt.
- 26- Attaining Delight in Brocade Embroidery / Ahmad Baba Al-Timbukti Its footnotes and indexes were prepared by a group of students from the College of Islamic Propagation, under the supervision of: Abdul Hamid Al-Harama, Publications of the College of Islamic Propagation - Tripoli, First Edition, 1989 AD.